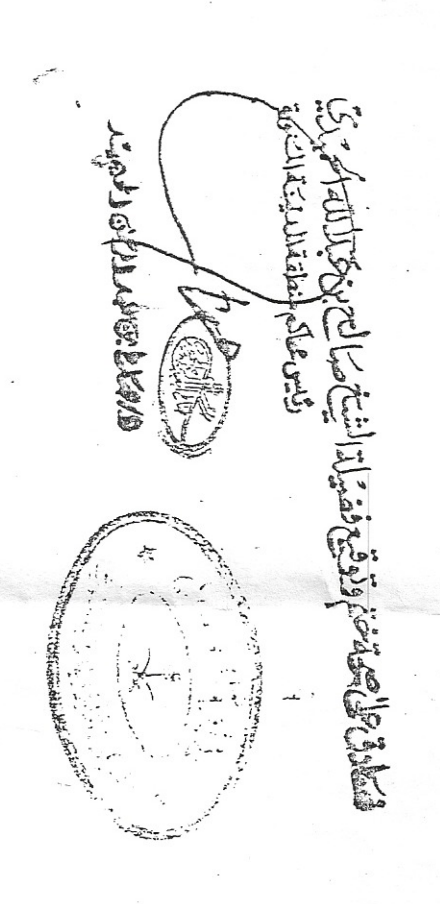




٢/١٢/٥٦
٢٠/١٢/٢٢

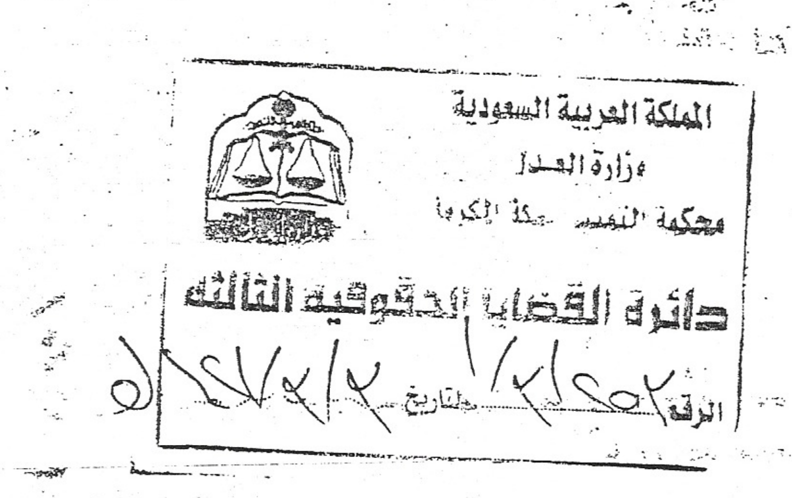
الحمد لله وحده وبعد لدي أنا صالح بن عبد الله الحميدي القاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة المنورة وبعد الاطلاع على الإنهاء المقيد بأساس هذه المحكمة برقم ٢/٧٩١٥ في ١٤١٢/٦/١٢هـ والمحال لنا بشرح فضيلة الرئيس برقم ١٧٨٢ في ١٤٢٠/٢/٥هـ حضر صريبد بن سالم بن عيسى الطويلعي العنزي سعودي بموجب الحفيظة رقم ١١٦٨ في ١٣٨٨/٦/٢٨هـ سجل المدينة/خيبر المتضمنة طلبه حجة استحكام للدار الواقعة في الجرف وبعد تطبيق المادة [٨٥] من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية وإجابة كل من شركة الكهرباء برقم ٢٠٤٤/د في ١٤١٥/٦/٩هـ والطرق برقم ٢٤٤٢٥/٦/١٦١٢ في ١٤٠٨/٦/١٥هـ المتضمنة أن الدوائر تعارض على تملك المواطن المذكور للدار المنهي عنها ما لم يذكر في نص صك التملك عند إخراجه أن الدار تقع شرق طريق الجامعات ويبعد عن محورها مسافة خمسمائة متر والإيقاد بها والحرس الوطني برقم ١٠١٧ في ١٤٠١/٥/٦هـ والدفاع برقم ٨٢١/٢١/٢/١٤ في ١٤٠٩/٤/٢٢هـ والمالية برقم ٨٩١/١٢ في ١٤٠٨/٤/١هـ والأوقاف برقم ٥٦٨/٦ في ١٤٠٨/٢/١٧هـ وجميعها ذكرت عدم المعارضة والأمانة برقم ١٩٩/أ في ١٤٠٨/١/٢٦هـ المتضمنة يثبت التصوير الجوي عام ١٣٩٨هـ للمنطقة عدم ظهور هذا الموقع عليه ومنه يتضح أن الإحياء حديث واعتداء على أراض حكومية بدون مستند شرعي وبدون رخصة نظامية ويعترض الموقع المذكور خطوط التنظيم جزئياً وذلك حسبما هو موضح باللوحة التنظيمية المرفقة بالمعاملة وأن الكروكي المقدم من مكتب المهندس سعود القربان يتفق مع الإرشاد المقدم من المذكور ولا يتفق مع واقع الطبيعة وبطلب صكوك الجوار تبين أنه لا يوجد صكوك للجوار ولما ذكر بعاليه وإنفاذاً لمقتضى الأمر السامي رقم ٤/ب/٥٧١/١٢ في ٢٦/٢/١٤٠٥هـ والمعمم بخطاب وزير العدل رقم ١٣/٧٠ت في ١٤٠٥/٤/١٥هـ نأمل تكليف المذكور بمراجعة الأمانة لتبيعه الجزء المتبقي من الموقع على ضوء خطوط التنظيم المعتمد والخطاب رقم ٢١٨/ع في ٢٤/٢/١٤١٥هـ المتضمن أن الموقع خارج المنطقة الموقوفة ويعترض خطوط التنظيم جزئياً بناء على مستند التخطيط رقم ٤١٤٠٢٢٢ حيث تم إرفاقه مع كروكي للموقع بعد استبعاد ما يتعارض مع خطوط التنظيم بموجب قرار الذرعة المعد من قبل المساح آدم حسن خليل من مكتب حامد الرحيلي للمساحة بتاريخ ١٤١٤/١١/٢٦هـ والمصادق عليه من قبل المختصين لدينا حيث جاءت الحدود والذرعة والمساحة كما يلي شمالاً ثلاثة وثمانون متراً وتسعون سم ويحده مواقف سيارات وشمالاً أربعة وثلاثون متراً واحد عشر سم ويحده شارع عرضه عشرة أمتار ثم دار بريعي بن نايف عبد الهادي المهندي والسيفي دار بريعي بن صالح مفضي الجهني وشرقاً اثنان وثمانون متراً وخمسة وتسعون سم ويحده شارع عرضه ستة أمتار غير نافذ ثم دار بريعي بن محمد بن سالم العنزي وغرباً واحد وثمانون متراً وخمسة وأربعون سم ويحده دار بريعي بن عطا الله بن عبد الله العنزي ومساحتها الإجمالية ثمانية آلاف وأربعمائة وثمانية وثمانون متراً مربعاً واثنان وسبعون بالمائة من المتر المربع ولما ذكر بعاليه وإنفاذاً لمقتضى الأمر السامي والتعاميم المبلغة بهذا الشأن المتضمنة أنه إذا كان الإحياء بعد الأمر المشار إليه علاوة على تعارضه مع التخطيط أزيل ما يتعارض مع التنظيم ولا يستحق تعويضاً عنه نرجو تكليف المذكور بمراجعة الأمانة لتبيعه الجزء المتبقي من الموقع بعد استبعاد ما يتعارض مع التنظيم المعتمد إذا ثبت عدم وجود مستمسك له سواه وبعرض ما جاء بخطابي الأمانة على المنهي قرر تنازله عن المتنظيم ثم سئل مندوب الأمانة محمد بن رثيمان الجهني عن وجهة اعتراضه فأجاب قائلاً إن اعتراضي هو طبق ما جاء بخطاب إدارتي المرفق بالمعاملة وبعرض ما جاء بخطاب إدارة الطرق على المنهي صادق عليه كما جرى الإعلان عنها بجريدة المدينة بعدد ١١٥٧٤ في ١٤١٥/٧/٦هـ ثم بتقدم أي معترض وفي ١٤١٦/٧/١٧هـ تقدم ناظر وقف البركة أبو الخير عبد الله بري بموجب معروضه المقيد بأساس هذه المحكمة برقم ١٨٧٤٠ في ١٤١٦/٧/١٧هـ المتضمن أن صريبد بن سالم العنزي تقدم بطلب حجة استحكام للدار الواقعة في الجرف حيث إن المذكور تعدى ببناء الدار على أرض وقف البركة المسماة بالمناخ الواقعة في الجرف وحيث لفت النظر عن دعواه وتكليفه برفع المعارضة عن أرض الوقف ثم نظرت القضية من قبل فضيلة الشيخ ذياب بن سعد السحيمي القاضي بهذه المحكمة وصرف النظر عن طلب المنهي بموجب الصك عدد ٢/٨٨ في ٢٤/٢/١٤١٧هـ لحكم وقوع الدار داخل حدود أرضنا وقف البركة وصدر من محكمة التمييز بمكة المكرمة بموجب قرارها رقم ١/٧٥٧/١ في ١٤١٧/٦/٢٤هـ ثم عرضت على مجلس القضاء الأعلى وأصدر قراره رقم ٢/٦٢٥ في ١٤١٩/١٢/٢٧هـ المتضمن وبتأمل ما تقدم وما أجاب به فضيلة القاضي ونظراً لأنه صك الوقفية يصف الأرض بعدم الإحياء وهيئة النظر لا مجال لنظرها هنا لأنه المطلوب كون الواقف يملك ما وقفه ولم تقم بينة على أن موقع دار المنهي كان محل زراعة من قبل أهل الوقف وما دام أن حجة الوقف لا مساحة فيها ولا حدود فيحتاج الأمر إلى دليل واضح يدل على أن موضع الدار جزء من الوقف ولم يثبت ذلك ولتصميم فضيلة القاضي على حكمه لذا فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة يقرر بالأكثرية نقض هذا الحكم والتهميش على ضبطه وسجله بذلك ومن له دعوى يقيمها متى رغب ولما المعترض لم يتقدم لدينا لذا طلبت من المنهي البينة ـــ فأحضر للشهادة وأداءها كلاً من راشد بن محسن الحميدي الجهني سعودي بموجب بطاقة أحوال المدينة رقم ١٠١٩٩٢٠٤٤٢ ومساعد بن سليمان بن سليم العازمي سعودي بموجب بطاقة أحوال المدينة رقم ١٠٢٧١١٢٥٨٠٧ ولدى استشهادهما شهد كل واحد منهما بمفرده قائلاً أشهد لله تعالى بأن الدار الواقعة في الجرف الجنوبي المحدودة جنوباً حوش عبد الرحمن سلامة زبن العنزي سابقاً وحديثاً دار رفصه سكات العنزي وشمالاً شارع يفصله عن دار صالح مفضي الجهني والسيفي دار نايف عبد الهادي الأحمدي وحديثاً شارع يفصله عن دار سعيد عوده الجهني والسيفي محمد دليم الجهني وشرقاً شارع يفصله عن دار محمد سالم العنزي وغرباً دار حامد الأحمدي وحديثاً عطا الله عبد الله العنزي والمحتوية على تسع غرف وحمامين وصالة ومطبخ وخزان ماء أرضي وسبع نخلات لبيوتها وحوشها المبنية من البلوك الأسمنتي ومسقوفة بالخشب هي ملك هذا الحاضر صريبد بن سالم بن عيسى العنزي آلت إليه عن طريق الإحياء عام ١٣٨٥هـ بدون منازع ولا معارض ولا تزال حتى الآن تحت يده هذا ما لدينا ثم سئل مندوب الأمانة محمد بن رثيمان الجهني عن حال الشاهدين فأجاب قائلاً الله أعلم بحالهما وجرت تزكيتهما من قبل علي بن محمد الجهني وسالم بن زبيد الحمدي بناء على ما تقدم ثبت لدي أن الدار الموصوفة بعاليه ملك صريبد بن سالم بن عيسى الطويلعي العنزي بالإحياء عام ١٣٨٥هـ وصرفت النظر عن معارضة الأمانة وبعرض ذلك على مندوب الأمانة محمد بن رثيمان الجهني قرر عدم القناعة أما ناظر وقف البركة فهو على دعواه متى ما حضر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١٤٢٠/١٢/١هـ

القاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة المنورة

صالح بن عبد الله الحميدي

المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة – قسم التسجيل

٢/٩٣



المرفق

تظهيرات وزارة العـــدل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : فحيث جرى منا نحن قضاة التمييز بالدائرة الحقوقية الثالثة بمحكمة التمييز في مكة المكرمة الاطلاع على هذا الصك الصادر من فضيلة الشيخ / صالح بن عبدا لله الحميدي القاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة المنورة المؤرخ في ١٤٢٠/١٢/٢٣هـ المسجل بعدد ٢/١٢/٥٦ المتضمن انهاء / مريبد بن سالم بن عيسى الطويلعي العنزي لكامل الحدود والمحكوم فيه بما دون بباطنه وعلى صورة ضبطه فقد تقررت الموافقة على الحكم وناظر الوقف المدعي على دعواه متى رغب. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،،،،

رئيس الدائرة الحقوقية الثالثة بالنيابة	قاضي التمييز	قاضي التمييز
أحمد بن محمد ...	راشد بن عيسى بن خنين	سليمان بن عبد الله السحيباني

نواوي ٣/١

الحيلات الشرعية ... المحكمة
صالح بن عبد الله الحميدي

جرى الشرح على سجله
السجل
١٤٢١/٢/٩ هـ

سلم لصاحبه برقم ... في ١٤٢١/٢/٩

١٤٢١/٢/٩

شروحات دائرة كاتب العدل	شروحات المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة

صك تملك مريبد بن سالم بن عيسى الطويلعي العنزي للدار الواقعة في حي الجرف الجنوبي مصرف النظر ... معارضة الامانة كما هو موضح بباطنه

نظم هذا الصك المؤرخ في ١٤٢٠/١٢/١هـ من ضبط الاستحكامات لعام ١٤٢٠هـ عدد ١٢/١٠٣

من صحيفة	عدد
٣٢	١٢

كاتب الصك
سالم بن حمود الجهني

رئيس المحكمة
محمد بن عبد الوهاب ... ابراهيم

الى السجل

سجل هذا الصك المؤرخ في ١٤٢٠/١٢/١هـ بعدد ٢/١٢/٥٦ ص ٢٧ جلد ١٠٩٤ لعام ١٤٢٠هـ
المسجل
السجل
عبيد بن سليم الرشيدي
١٤٢٠/١٢/٢٣هـ

الحفظ برقم ٢٤٤ في ١٤٢١/٢/٨
الارشيف ٦٧٤ في ١٤٢١/٢/٥